



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (77) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة
يوم الاثنين 18 شعبان 1435 هجرية، الموافق 16/6/2014 ميلادية،
برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي
وبحضور كل من:-

1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني
2. الأستاذ / أمين معروف الجند
3. القاضي / عبد الرزاق سعيد حزام الأكحلي

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري
سكرتير مجلس الإدارة
تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة يمن انترناشيونال للإنشاء والتجارة المحدودة
ضد

الهيئة العامة للاستثمار بشأن المناقصة رقم (2013/1) الخاصة بإنشاء مبنى الهيئة العامة
للاستثمار.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2014/4/27 م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد الهيئة العامة
للاستثمار تضمنت الطعن في قرار اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات المتضمن التوجيه إلى الجهة
باستبعاد بنود اعمال من المناقصة المذكورة أعلاه وهو (بند اعمال الالمنيوم) وإرساء المناقصة على
أقل العطاءات سعرا بعد استبعاد ذلك البند تأسيسا على أن ذلك القرار مخالف للقانون، وطلبت
الشاكية من الهيئة انصافها.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (750) و تاريخ
2014/4/29 م تضمنت وقف الاجراءات و موافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة خلال سبعة ايام عمل
من تاريخ استلام المذكرة، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بموجب مذكرة رقم
(264) و تاريخ 2014/5/8 م تضمنت انها قامت بإعادة التحليل و الترسية على شركة مجد اليمن
للمقاولات بعد استبعاد بند الالمنيوم وذلك تنفيذاً لقرار اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات، ثم وافت
الهيئة بالأوليات بتاريخ 2014/5/20 م

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي.





Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

أ- الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

1. قامت الجهة باتباع طريقة المناقصة العامة وتم الإعلان عن المناقصة بتاريخ 2013/6/24م بصحيفتي الثورة والجمهورية لمدة ثلاثة ايام متتالية.
2. تم اقبال عملية بيع وثائق المناقصة بتاريخ 2013/8/3م.
3. تقدم لشراء وثائق المناقصة 14 شركة.
4. قامت الجهة بفتح المظاريف بتاريخ 2013/8/18م وذلك بعد تأجيله من تاريخ 2013/8/17 حيث صادف يوم 8/17 يوم السبت الذي تم اعتماده عطلة رسمية بدلا عن يوم الخميس وقد تم ابلاغ المتقدمين بذلك واعلان تغيير الموعد في صحيفة الثورة.
5. تقدم في يوم فتح المظاريف سبعة مقاولين ، حيث كان اقل عطاء مقدم من علي محمد الوادعي للمقاولات بمبلغ (1,012,936,845) ريال وأعلى العطاءات سعرا هو المقدم من مؤسسة اخوان بادي بمبلغ (1,605,580,568) ريال.
6. قامت لجنة التحليل بمباشرة عملها و بدأت بإجراءات التحليل لتحديد الاستجابة الأولية وفي هذه المرحلة لم يتم استبعاد أي عطاء بحسب ما ورد في التقرير حيث لم يتم تحديد العطاءات المستجيبة وغير المستجيبة بل قامت اللجنة بطلب استيفاء النواقص من بعض العطاءات.
7. قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل الفني والمالي للعطاءات وتم استبعاد العطاءات المقدمة للأسباب الواردة في الجدول :

م	العطاءات المستبعدة	سبب الاستبعاد
1	مؤسسة احمد علي فقعس	• تجاوز اخطائه الحسابية ما نسبته 3% . • تقديمه ضمان عطاء مدته 150 يوم بدلا عن 180 يوم.
2	مؤسسة علي محمد الوادعي	• لعدم تقديمه تحليل للأسعار كون العطاء يقل عن التكلفة بنسبة 28.95% . وتم طلب التحليل منه و لم يرد على مذكرة الجهة.
3	شركة مجد اليمن للمقاولات	• لعدم مطابقتها بند الألمنيوم للمواصفات. • يقل عرضه عن التكلفة التقديرية بنسبة تتجاوز 15%.



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res: المرفقات :

8. أوصت لجنة التحليل بإرساء المناقصة على شركة يمن انترناشيونال للاستشارات والتجارة بمبلغ (1,379,684,869) ريال.

9. أقرت لجنة المناقصات التوصية بالترسيه على شركة يمن انترناشيونال للاستشارات والتجارة والرفع بذلك للجنة العليا للمناقصات للموافقة على القرار ، وتم الرفع للجنة العليا بتاريخ 2013/10/1 م.

10. قامت اللجنة العليا للمناقصات بمخاطبة الجهة بتاريخ 2013/10/29 م بطلب استيفاء بعض البيانات وتمت موافاة اللجنة بذلك في 2013/11/6 م.

11. قامت اللجنة العليا بمخاطبة الجهة بتاريخ 2013/11/25 م بطلب مراجعة التكلفة التقديرية لبعض البنود الرئيسية وعمل تحليل لها ومقارنتها مع تحليل الاسعار المقدم للثلاث الشركات الاولى المؤهلة وتم الرد من الجهة على اللجنة العليا بتاريخ 2013/11/27 م.

12. قامت اللجنة العليا بمخاطبة الجهة بتاريخ 2013/12/16 م بطلب التفاوض مع صاحب العطاء الثاني في الترتيب من حيث اقل الاسعار (شركة مجد اليمن) فيما يخص بند الالمنيوم لعدم قناعه الجهة بالعينات المقدمة منه مع الاخذ بالاعتبار احكام المادة (218) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات وتم الرفع من الجهة الى اللجنة العليا بتاريخ 2013/12/18 م بنتائج التفاوض وعدم الوصول الى نتيجة مع شركة مجد اليمن.

13. في 2013/12/26 تلقت الجهة موافقة من اللجنة العليا بالإرساء على شركة يمن انترناشيونال مع التأكيد على الجهة بقائمة المواصفات الاوربية الخاصة بأعمال الالمنيوم معتمدة من المقاول (يمن انترناشيونال) مع اخذ تأكيد خطي من المقاول على قائمة المواصفات وكذا عدم مطالبته باي فوارق في الاسعار مستقبلا ، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على ما سبق بتاريخ 2013/12/30 م وبما يؤكد التزام المقاول (يمن انترناشيونال) بقائمة المواصفات وعدم مطالبته باي تغيير في الاسعار مستقبلا.

14. قامت اللجنة العليا بمخاطبة الجهة بتاريخ 2014/1/5 بطلب تقديم مبررات واضحة لأسباب استبعاد اقل الاسعار المقيمة وترشيح ثاني اقل الاسعار وخاصة ان كلا العرضين غير ملتزم بمواصفات بند الالمنيوم وردت الجهة على اللجنة العليا بتاريخ 2014/1/7 م بانه قد سبق وتم الرد على اللجنة العليا وموافاتها بالمتطلبات الواردة في الفقرة (13).



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
Ref :
Date:
Res.:

15. قامت اللجنة العليا بمخاطبة الجهة بتاريخ 2014/1/22 بقرار استبعاد بند الامنيوم من المناقصة والارساء على اقل الاسعار بعد اعادة التقييم والتحليل على ان يتم انزال بند الامنيوم في مناقصة عامة جديدة للمتخصصين بأعمال الامنيوم .
16. قامت الجهة بتحرير مذكرة للجنة العليا بتاريخ 2014/2/3 م مفادها ان استبعاد بندي الامنيوم يعتبر تجزئه لأعمال المناقصة والتي تعتبر وحدة متكاملة لا تتجزأ حيث وان العطاءات قدمت على هذا الاساس . و بناء عليه قامت اللجنة العليا بالرد على الجهة بتاريخ 2014/3/4 م بموجب مذكرة تتضمن التأكيد على قرارها وانه منسجم مع قانون المناقصات و لائحته التنفيذية و تحمل اللجنة الجهة مسؤولية التأخير على تنفيذ القرار .
17. قامت الجهة بتاريخ 2014/4/14 م بمخاطبة اللجنة العليا بقرار اعادة التحليل و الترسية على شركة مجد اليمن بعد استبعاد بند الامنيوم وهو العطاء الاقل سعرا و المقبول فنيا .
18. قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا وموافاتها بالأوليات بتاريخ 2014/5/20 م.

ب - ملاحظات المكتب الفني على الشكوى :

- عطاء الشاكية ليس اقل العطاءات سعرا وفقا لمحضر فتح المظاريف .

ج - ملاحظات المكتب الفني على الجهة:

1. لم تقم الجهة بعمل تأهيل مسبق رغم ان المناقصة تتجاوز تكلفتها التقديرية مليار ريال يمني بالمخالفة لنص المادة (17) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات
2. قامت الجهة باقفال بيع الوثائق بتاريخ 2013/8/3 م و ذلك لفترة تزيد عن خمسة ايام قبل موعد فتح المظاريف المحدد بتاريخ 2013/8/18 م بالمخالفة لنص المادة (117) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات .
3. لم تقم الجهة بتوضيح نتائج التحليل لمرحلة الاستجابة الاولى بشكل واضح ودقيق بالمخالفة لنص المادة (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
4. لم تقم الجهة بتطبيق معايير التأهيل اللاحق للعطاء الموصى عليه بالترسية بالمخالفة لنص المادة (168) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات .
5. من خلال مقارنة جداول الكميات الذي اعدته الجهة في وثيقة المناقصة مع قائمة المواصفات الذي اعدته الجهة لاحقا حسب توجيه وتوصية اللجنة العليا للمناقصات



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

الموقع عليه من قبل المقاول (يمن انترناشيونال) حيث يتضح وجود نقص فعلي في توصيف بند الألمنيوم و اكتفت الجهة في جدول الكميات بتحديد المقاسات والحق مصطلح مواصفات اوروبية بدون تحديد ماهية تلك المواصفات .
6. انتهاء فترة سريان العطاءات و الضمانات حيث مر عليها اكثر من 90 يوما بالمخالفة لنص المادة (187) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات .

د - ملاحظات المكتب الفني على اللجنة العليا للمناقصات :

1. اتخذت اللجنة العليا قرارا باستبعاد بند الألمنيوم و التوجيه للجهة باعادة التحليل بعد استنزال البند وهذا يعد مخالفة لنص المادة (165/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات التي تنص على ان تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير و المنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة و تتم المقارنه بين العطاءات على اساس الاسعار المقيمة لتحديد اقل عطاء مقيم.
2. تنزيل أي كمية يكون في مرحلة تنفيذ العقد و ليس اثناء فترة التحليل وفقا لنص المادة رقم (242) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات .

وابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

1. بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن قرار اللجنة العليا للمناقصات و المزايدات باستبعاد بند الألمنيوم و التوجيه الى الجهة المشكو بها باعادة التحليل و الترسية بعد استنزال ذلك البند من بنود المناقصة مخالفا للمادة رقم (165/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات ونصه: " تخضع عملية تقييم العطاءات (تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير و المنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة و تتم المقارنه بين العطاءات على اساس الاسعار المقيمة لتحديد اقل عطاء مقيم) . كما ان استبعاد ذلك البند يترتب عليه تغيير في الترتيب التنافسي للعطاءات المقدمة نتيجة التغيير في جوهر العطاءات من الناحية المالية، وحيث أن مثل هذا التغيير غير جائز قانونا سواء نتج عن طلب الأستيضاح أو التثبيت المشار اليه في المادة (169) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات ونصها: " يجوز للجنة التحليل و التقييم بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة طلب الأستيضاح أو التثبيت عن أي جزئية تضمنها العطاء للتأكد منها على أن يراعى ما يلي: " - ب - أن لا يؤثر طلب الأستيضاح و الأستفسار على شفافية التحليل و التقييم الفني و المالي أو أن يترتب عليه تغيير في الترتيب التنافسي للعطاءات " - ج - أن لا يغير من جوهر العطاء المقدم من الناحية الفنية أو المالية أو نتج عن استبعاد بند من بنود اعمال المناقصة بعد فتح المظاريف لأتحاد العلة فالتعين و الحال كذلك إلغاء ذلك القرار و التوجيه باعادة التحليل و التقييم للعطاءات وفقا للقانون،



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

ولذلك،

واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1- قبول الشكوى المقدمة من شركة يمن انترناشيونال للإنشاء والتجارة المحدودة ضد الهيئة العامة للاستثمار بشأن المناقصة رقم (2013/1).

2- إلغاء قرار اللجنة العليا للمناقصات والتوجيه باستكمال اجراءات المناقصة وفقا للمعايير الواردة في الوثيقة و الارساء على اقل العطاءات المقيمة و المطابقة للمواصفات والشروط المطلوبة بوثيقة المناقصة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 18 شعبان 1435 هجرية، الموافق 2014/6/16 ميلادية.

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

